ويقرأ بالتنوين (ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)
قال القاضي كذا جاءت الرواية في الصحيحين وفي أكثر الروايات قال ووقع عند بعض رواة
البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة
وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن
عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت
لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقوله
صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي مثلا إذا مر بميقات
المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى
ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه
(فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام هذا
مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (وكذا فكذلك
حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا
من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان
في مكة من أهلها أو واردا إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له
ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا

٩٢١٢ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد — عن عائشة

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) قال العلماء الالتفات بالرأس يمينا
وشمالا (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي اختطاف
بسرعة (يختلسه الشيطان) وفي رواية يختلسه الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض
على إحضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه
اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي مستغرق في مناجاة ربه
والله مقبل عليه والشيطان مرصد له ينتظر فوات ذلك فإذا التفت المصلي اغتنم
الشيطان الفرصة فيختلسه منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة
الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام إلا لضرورة وهو قول الظاهرية
وفي حديث أبي داود والنسائي عن أبي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه

٩٢١٤ هو حلال فكلوه — عن أبي قتادة

اصطادوا حمار وحش فأكلوا منه بعضهم محرمين بالحج والمتمتع ... فسألوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلال إذا صاد صيدا ولم يكن
من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله ٢ نووي

٩٢١٥ هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله — عن جابر

قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عير قريش وزودنا
جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم
تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى
الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر
فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال
قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد
اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا
نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور
فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ
ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا
من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال
(العير) هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (الجراب) بكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح
(نمصها) بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وفي هذا بيان لما كان عليه الصحابة من الزهد في
الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع (فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) قال النووي وفي
رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم
في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطأ ففني زادهم وكان
مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي رواية الأخرى كان يعطينا
قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم
به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا وأما إعطاؤهم وإما إعطاء أبي
عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في